[البشاشة في وجه المتزندق والمبتدع والكافر]

البشاشة في وجهِ أخيكَ المسلمِ أمرٌ مطلوبٌ، أمَّا المتزندِقُ والمبتدِعُ والكافرُ، فلا تَبَشَّ في وجهه إلا بغرضِ دعوتِه، أو اتِّقاءِ شرِّه، ونحو ذلك، فإذا كان غرضُك دعوتَه، وبشَشْتَ في وجهه؛ كي يَقْبَلَ منك، ويهديه الله بك، فأنت على خيرٍ عظيم: «فَلَأَنْ يهديَ اللهُ بك رَجُلًا واحدًا خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَمِ» [البخاري (2942)، ومسلم (2406)]، وإلا فالأصلُ:

لا تلقَ مُبْتَدِعًا ولا مُتَزَنْدِقًا إلا بِعَبْسَةِ مالِكِ الغَضْبانِ

فإذا ترتَّب على هذه البشاشةِ وهذا اللِّينِ مع العدوِّ مصلحةٌ دعويَّةٌ، فلا بأس، أما المسلمُ، فلا يجوز أن تَعْبِس في وجهه، وقد عُوتِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: **{عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى}** [عبس: 1-2]، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان مشتغِلًا بدعوةِ غيره، وأمْرٍ يَرَى أنه أهمُّ من ذلك، لكنْ يبقى أن المسلم له حقٌّ، وهو أولى من غيرِهِ بالتقديرِ والاحترامِ ورعايةِ الحقوق.